تمهيد:

لقد أصبح التحكيم الدولي الآن ظاهرة العصر تطالب به المنظمات الدولية، والدول لحل النزاعات الدولية، وتلجأ إليه الشركات العملاقة منها وغير العملاقة وذلك بالنص عليه في العقود التي تدير بها أموالها واستثماراتها داخل مراكزها الرئيسية، أو خارجها عبر قارات العالم (1) ، لذا فإن دراسة التحكيم يتطلبها الواقع الاجتماعي الوطني، والدولي على حد سواء مع أن التحكيم كان من أقدم الوسائل لفض النازعات وذلك لما اتسم به من سرعة، وسهولة ونفاذ الحكم بتراض من أطرافه، كما ازدهرت أهمية التحكيم في المجتمع الحديث على المستوى الدولي نظرا لغياب المحاكم الدولية التي تفصل في المنازعات الناشئة من علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي، وتفاديا لما ينجم عن تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي من مشاكل في العلاقات الخاصة الدولية (2)، حيث تأثرت الدول العربية برياح التغيير العالمية المتعلقة بالتحكيم الدولي، ولم تكن موريتانيا بمنيء عن هذا التغيير، حيث أقحمت التحكيم الدولي في منظومتها القانونية.

عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التحكيم، طبعة 1995، ص 45.

⁽²⁾ أحمد امليحي، مصدر سابق، ص25.

المبحث الأول: اتفاق التحكيم واختصاص هيئة التحكيم في القانون الموريتاني.

يعد مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة حاليا في إطار القوانين والمعاهدات الدولية ولوائح التحكيم، فالاتفاق على التحكيم هو مجرد عقد يرد على الإجراءات ولا يهدف إلى تحديد حقوق والتزامات الأطراف الموضوعية، ولكن ينصب محله على الفصل في المنازعات الناشئة عن الشروط الموضوعية التي يتطلبها العقد الأصلي، ويقصد بهيئة التحكيم عدد المحكمين الذين تتكون منهم محكمة التحكيم وتتشكل من محكم واحد أو عدد من المحكمين وذلك طبقا لاعتبارات يقررها أطراف النزاع، وفي هذا المجال يبرز الطابع التقليدي لاتفاق التحكيم معطيا الأطراف كامل الحرية في تحديد عدد المحكمين اللذين تتشكل منهم هيئة التحكيم، وسنحاول إثارة هذا المبحث في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: اتفاق التحكيم على أن نعرج على اختصاصي هيئة التحكيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اتفاق التحكيم.

نص المشرع الموريتاني على أنه على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الأطراف إلى التحكيم إذا طلب منها أحدهم ذلك في موعد أقصاه تاريخ تقديم مذكراته الكتابية في أصل النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل، أو عديم الأثر أو مستحيل التنفيذ (1).

ومن خلال رأي المشرع الموريتاني، يتبين لنا أن مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلى الذي يتضمنه هذا الاتفاق من أجل عزل اتفاق التحكيم عن التخبط في

^{(1) -} المادة 45 من القانون رقم 2000/06 بتاريخ 18 يناير 2000، المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية $^{(1)}$

متاهات العقد الأصلي، حيث يعد مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وإن كان يسمح من خلال الآثار المباشرة التي يرتبها أن يكون القانون الذي يحكم العقد الأصلي يختلف عن ذلك القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم، فإنه يسمح أيضا وبذات القدر، فإنه يتم التقدير لصحة اتفاق التحكيم وفقا للقواعد المادية ودون البحث عن القانون الواجب التطبيق من خلال منهج التتازل⁽¹⁾.

الفرع الأول: ماهية اتفاق التحكيم.

يعد اتفاق التحكيم الذي لا تترتب على مخالفته سوى إمكانية إلزام الطرف الذي يختلف عن تتفيذه محل التعويض، يعد اتفاقا محدود الفعالية وذلك لصعوبة الضرر الواقع على الطرف، والناتج عن عدم قدرته على عرض المنازعة المتفق بشأنها على التحكيم أمام المحكم، ودون أدنى شك فإن هذا الضرر يمكن أن يكون ضررا حقيقيا ماديا لفقدان الشخص التمتع بالمزايا التي تمنحها معاهدة نيويورك بشأن التنفيذ والاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، فالطرف الذي يتحصل على حكم بإلزام الطرف المتعاقد معه من قبل الجهات القضائية في الدولة سوف يكون في مركز أقل ملائمة له فيما يتعلق بتنفيذ هذا الحكم، عما إذا كان القرار الذي يريد تتفيذه هو حكم تحكيمي صادر عن هيئة تحكيم اتخذت من إحدى الدول المتعاقدة مقرا لها، وهو فرض يتحقق بشكل مستمر نظرا لأن الغالبية العظمى من الدول تعد أطرافا في هذه المعاهدة أعنى معاهدة نيويورك، وهو ما يسهل تتفيذ هذا الحكم والاعتراف به، فبالاتفاق على التحكيم الدولي يكون الأطراف قد خضعوا إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى أفراد عاديين بدل رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الرسمية، ونظرا لخطورة اتفاق التحكيم فقد وضع المشرع الموريتاني شروط صارمة لصحته، فاتفاق التحكيم يتعلق بنزاع متحمل وذو موضوع غير محدد إلا أن

⁽¹⁾ حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، طبعة 2001، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 114.

المشرع أخذ جواز شرط التحكيم في العقود المدنية، فشرط التحكيم أساسا يتضمن وعدا بطلب التحكيم في المنازعات التي قد ينشأ عندها تنفيذ العقد، ولكن خلافا لاتفاق التحكيم المسبق هذا لا يتضمن بالضرورة تعيين موضوعات النزاعات، ولا أسماء المحكمين، إذا يجب ترك هذا الإجراء إلى وقت حصول النزاع فهو اتفاق يتم بين الأطراف المتنازعة بعدم قيام النزاع لعرضه على التحكيم سواء أكانت المشارطة ترجمة لشرط التحكيم، أو عند نشوب النزاع بين الطرفين، والمشارطة محور يتم الاتفاق عليه بعد قيام النزاع، ومشارطة التحكيم في العقد الأصلي يغني عن اتفاق التحكيم، حتى ولو كان شرط التحكيم ورد بالعقد مقتضيا النقاط المراد حسمها بالتحكيم، وطالما أن إيقاف التحكيم يأتي بعد نشوب النزاع فيجب أن يأتي محددا كافة المسائل الجوهرية، وتأتي مشارطة التحكيم مستقلة عن العقد الأصلي وهذا يدعم مبدأ استقلال اتفاق التحكيم وعدم تأثره بما لحق العقد الأصلى من عيوب قد تؤدي إلى بطلانه.

الفرع الثاني: شرط اتفاق التحكيم وأثره.

تعتبر صحة اتفاق التحكيم مرتبطة بتوفر الشروط المتفق عليها من أطراف العقد بصفة قانونية والتي توفر لهما حرية اختيار القانون الواجب التطبيق هذا من جهة، أو بالاتفاق على القانون المنظم لموضوع النزاع، أو من جهة أخرى القانون الذي يراه المحكم دائما كما يجب توفر أهلية التصرف المطلق في الحق موضوع التحكيم لخطورة التحكيم، فلا تكفي أهلية التقاضي، أو أهلية الالتزام بل لا بد من أهلية الأداء، إذ يعتبر الرضا أساسيا في اتفاق التحكيم لذا يجب أن يقوم على إيجاب وقبول تتطابق بموجبهما الإرادتان على حل النزاع الناشئ أو الذي سينشأ بالتحكيم والتعبير عن الإرادة صريح لا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا كما تشترط الكتابة وتعيين أسماء المحكمين، وفي غياب التعيين إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق الإجراءات المعمول بها في موريتانيا تعيين الجهة التحكيمية تختلف حسب اختيار الأطراف، وبتوفر شروط

اتفاق التحكيم فإنه يرتب آثارا قانونية، فالأثر المباشر هو حجب سلطة قضاء الدول وتحوليها لهيئة التحكيم، كما أن عقد التحكيم واتفاقه لا ينحل إلا بإرادة الطرفين، كما أن هناك الأثر الموضوعي، وهو القوة الملزمة لاتفاق التحكيم، فيلزم الطرفين بطرح النزاع على قضاء التحكيم والامتناع عن اللجوء إلى قضاء الدولة، والتزامهما اتفاق التحكيم يعتبر من الالتزامات لتحقيق نتيجة، و لا تتتهي إجراءات التحكيم إلا لأمرين ، صدور حكم حاسم للنزاع بينهما، أو اتفاق طرفي الاتفاق على الانسحاب وإنهاء الإجراءات قبل الحكم، فاتفاق التحكيم يحيل النزاع إلى قضاء التحكيم بحيث يصبح صاحب الولاية في النزاع، ولكي يصبح المحكم ملزما بالنظر في النزاع عليه الإعلان بصراحة أو ضمنيا بقبول المهمة، وهكذا نكون أمام عقد التحكيم، أما إذا كان التحكيم منظما فإن عقد التحكيم يتم بين المؤسسة التي تنظم التحكيم من جهة، وبين أطراف النزاع المتفقون على التحكيم بواسطة المؤسسة من جهة، والعقد من جهة، فعقد التحكيم ثنائي مهما تعددت أطرافه (1) ، كما يجب أن لا ننسى أن المحكم هو شخص طبيعي وأن قيامه بالمهمة من عدمها مسألة تعود إلى تقديره الشخصى، وبالتالى يعبر عن قبولها لتلك المهمة أو رفضه وهذا بخلاف مهمة القاضى الذي لا يستطيع رفض القيام بمهمته، حيث أنه ملزم بالنظر في الدعوى وإصدار الحكم إذا كان ضمن اختصاصات محكمته وضمن صلاحياته، ويكون قبوله لمهمته قبو لا نهائيا لكي يتم العقد بينه وبين الأطراف.

والواقع أن قبول المحكم قد تحركه عوامل عديدة، منها طبيعة النزاع، وشخصية أطراف النزاع، وقد يكون هناك عامل آخر له أهمية في بعض الأحيان في دفع المحكم إلى قبوله مهمته، أو إلى عدم قبولها، وهذا الأمر يبدو واضحا في حالة وجود هيئة تحكيم يكون عدد المحكمين فيها أكثر من واحد ففي هذه الحالة ربما لا يفصح المحكم عن قبوله

⁽¹⁾ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2009، عمان، ص 229.

النهائي إلا بعد معرفة أسماء المحكمين، ولهذا فإن قبوله الأول يكون قبولا مؤقتا (1)، فالكتابة شرط إثبات وليست شرطا لصحة التحكيم، أو صحة إجراءاته وإن كان القانون يوجب أن يكون القبول صريحا، وأن يثبت بالكتابة وذلك لتفادي كل نزاع ينشأ في المستقبل بعد حصول القبول أو عدم حصوله⁽²⁾، ونستخلص مما تقدم أن رضا المحكم والمؤسسة التحكيمية ركن من أركان عقد التحكم يجب أن يتحقق صراحة، أو ضمنيا وكذلك رضا أطراف النزاع، أما محل عقد التحكيم فهو إجراء لتسوية النزاع الناشئ عن عقد معين بين أطرافه.

المطلب الثاني: اختصاص هيئة التحكيم

يرى المشرع الموريتاني أنه تبت هيئة التحكيم في اختصاصاتها، وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاق التحكيم، أو بصحته (3)، ولهذا الغرض ينظر إلى شرط التحكيم المدرج في العقد أنه اتفاق مستقل عن شروطه الأخرى، والحكم ببطلان العقد من طرف هيئة التحكيم لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم، وسنعالج اختصاصات هيئة التحكيم من خلال ما يلى:

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم.

تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا، وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث (4)، والأصل أن تحديد المحكمين متروك لحرية أطراف التحكيم بشرط أن يكون العدد وترا

 $^(^{1})$ – فوزي محمد سامی، مرجع سابق، ص 228.

⁽²⁾ أحمد أبو الوفاء، مصدر سابق ، ص34.

⁽³⁾ المادة 46 من القانون رقم 2000/06 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية $^{(3)}$

⁽⁴⁾ أبو العلاء على أبو العلاء النمر، تكوين هيئات التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000 ، ص36.

وعلى ذلك يجوز أن تتشكل هيئة التحكيم من فرد واحد، أو ثلاثة، أو سبعة مثلا وهذا القيد من النظام العام، بل إن المشرع قد نص على أن مخالفة هذا القيد يترتب عليه بطلان التحكيم، وهذا البطلان هو بطلان من النظام العام، ويجوز لكل من الطرفين وغيرهما من أصحاب المصلحة التمسك به (1)، والبطلان يرد على حكم التحكيم وليس على اتفاق التحكيم ذاته ومع ذلك فحكم التحكيم لا يكون باطلا إذا ما صدر بالإجماع في هذه الحالة لأن الأمر يتعلق بحكم إجرائي، وأن الغاية من هذا الحكم قد تحقق بالفعل، ونلاحظ أن كلما كان النزاع هاما كان الخصوم أميل إلى تعدد المحكمين وعدم الاكتفاء بمحكم فرد لأن التعدد يمكنهم من الإطلاع بما يتطلبه فحص النزاع من وقت وجهد، كما أنه يوزع المسؤولية بينهم، ثم إن تعقد النزاع يتطلب خبرات مختلفة لا يمكن توفرها إلا إذا تعدد المحكمون، وتقابل هذه المزايا بعد المسائل ذات طابع علمي، أهمها صعوبة عقد جلسات هيئة التحكيم، ويقابل أن يكون المحكمون من دول مختلفة فيحتاج تعيين ميعاد الجلسات إلى اتصالات الحليلة للتوفيق بين مختلف رغباتهم ويضاف إلى ذلك تضخم نفقات التحكيم بسبب زيادة أتعابهم ومصروفات تتقلهم وإقامتهم (2).

وهناك بعض النظم تقبل التشكيل الثنائي لهيئة التحكيم، ومثال ذلك قانون التحكيم الانجليزي لعام 1950 ، حيث تقرر الفقرة الأولى من مادته الثامنة، اتفاق الأطراف على أن يحل نزاعهم عن طريق هيئة تحكيم مشكلة من محكمين اثنين يقوم كل طرف بتعيين محكم في مجال التحكيم البحري، حيث يرد النص عليه في بعض العقود البحرية النموذجية لبعض الدول، ويلاحظ أن المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي لعام 1981 ،لم يضع أي متطلبات فيما يتعلق بفردية عدد المحكمين ولكنه نص على ذلك بالنسبة للتحكيم الداخلي في المادة 453 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وقد يقوم المحكم الفرد بدور

⁽¹⁾ أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، 1988، ص172.

⁽²⁾ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، ص22.

المحكم المرجح بمعنى المحكم الذي يعمل على تكملة هيئة التحكيم من محكمين زوجين إلى محكمين أوتارا ينظرون جميعا في النزاع ويصدرون حكم التحكيم بالإجماع، أو بأغلبية اثنين من ثلاثة عند مخالفة أحدهما في الرأي، ولأن التحكيم قوامه الثقة التي يوليها الطرف للمحكم مما يؤدي إلى ضرورة القول بتوفر الحرية الكاملة لهما في الاختيار، فإن هذه الحرية تكون مكفولة للأطراف في اختيار المحكمين عند بداية التحكيم وعند زوال صفة أحدهما عند حدوث عارض يؤثر في هذه الصفة، وتجدر الحاجة إلى تعيين محكم جديد بديلا للأول، وقد يواجه مبدأ المشاركة في اختيار هيئة التحكيم العديد من المشاكل وذلك عند تعدد أطراف الاتفاق عند التحكيم، أو عند اختيار المحكم المرجح، وقد سبق القول بأن اختيار هيئة التحكيم قد يتم في اتفاق التحكيم ذاته، أو في اتفاق لاحق كما أن الاختيار ليس لازما لوجود أو صحة أو فعالية اتفاق التحكيم ذاته، ما لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى غير ذلك (1).

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المحكم.

المحكم يقوم بعمل القاضي في خصومة التحكيم، إلا أنه لا تكون له صفته ولا يحلف اليمين المقررة في قانون السلطة القضائية، ونص المشرع الموريتاني على أنه لا يمكن أن يبرم اتفاق التحكيم إلا شخص طبيعي، أو معنوي يتمتع بأهلية التصرف في حقوقه (2)، كما أنه يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا راشدا كفؤا ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف، والشروط التي تتاولها المشرع هي الأهلية، والرشد، وبناءا على ذلك يشترط أن لا يكون المحكم قاصرا، أو محجورا عليه، أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو بسبب شهر إفلاسه

^{(1)—} نبيل إسماعيل عمر ، التحكيم في المواد المدنية التجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2004 ، ص87.

المادة 7 من القانون رقم00/06 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية $-^{(2)}$

ما لم يرد إليه اعتباره، ويستحسن المشرع الموريتاني ضرورة توافر الأهلية الكاملة للمحكم لخطورة مهمته، والثقة المنوطة به والحجية اللصيقة بحكمه، وعليه لا يصح تحكيم قاصرًا أو محجورًا عليه لأي سبب، ولا يتطلب في المحكم درجة معينة من الثقافة أو خبرة معينة في مجال المنازعات المطروحة عليه، كما أن معظم القوانين العربية لم تشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو أن يكون من طائفة أو مهنة معينة (1) ، ولم يشر قانون التحكيم الموريتاني إلى تحكيم من يجهل القراءة والكتابة، مع أنه أي المحكم يطلع على المستندات ويكتب حكمه ويوقعه إلا أن عدم النص على ذلك كونه شرطا بديهيا، ولا يشترط لأن يكون المحكم من جنسية معينة وبالتالي يجوز تحكيم الأجنبي ما لم يتفق على غير ذلك، أو ينص على غير ذلك، ولا يشترط أن يكون المحكم على درجة معينة من الخبرة فأهم شيء هو الثقة التي يقدر الخصوم وضعها في الشخص، أي المحكم ويريدونه، وبالنسبة لجواز أن تكون المرأة محكمة فمعظم النظم العربية لم يرد نص يمنع من اختيار المرأة كحكم، وفي الشريعة الإسلامية يوجد خلاف في جواز تحكيم المرأة والرأي عند الأحناف هو جواز تحكيمها فيما يجوز لها فيه الشهادة في غير الحدود و القصياص ⁽²⁾.

كما نص المشرع الموريتاني على أنه يثبت قبول المحكم لمهمته، أو تخليه عنها بكتابة، أو بتوقيعه على عقد التحكيم، أو بقيامه بعمل يدل على شروعه في المهمة⁽³⁾، و لا يجوز له التخلى بعد القبول دون مبرر مقبول تحت طاولة التعويض عن الأضرار، ولم ينص المشرع على ضرورة إرفاق هذا القبول في شكل محدد فقد يرد هذا القبول في صلب الاتفاق على التحكيم، أو في خطاب يرسله المحكمين إلى الخصوم سواء كان

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص96.

 $^{^{(2)}}$ على بركات، مصدر سابق، ص183.

المادة 11 من القانون رقم00/06 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية.

معاصرا للاتفاق على التحكيم، أو لاحقا، والغالب أن الكتابة هي مجرد وسيلة لإثبات قبول المحكم وليس شرطا لصحة التحكيم، أو صحة الإجراءات يقصد منها تفادي أي نزاع في المستقبل حول قبول أو عدم قبول المحكم، والمحكم حر في القبول أو الرفض كما نص أيضا المشرع على أنه لا تقبل طلبات عزل المحكم أو رده عندما تقدم بعد ختم المرافعات (1) ، وفي فرنسا فإن اتفاق التحكيم يزول إذا رفض المحكم المعين به قبول المهمة، فهو اتفاق معلق على شرط واقف هو قبول المحكم للمهمة وقبول المحكم للمهمة يوجب عليه أن يتمها وإلا تعرض للمسؤولية، وقبول المحكم للمهمة يعني قيام عقد بينه وبين المحكمين الأصل فيه أن ينتهي بانتهاء مهمة المحكم وصدور الحكم، ويمكن انتهاء هذا العقد حتى قبل صدور الحكم بالعزل، أو الاعتزال، التنحى، الوفاة، فقد الأهلية بالنسبة للمحكم، ويجب على المحكم عند قبوله أن يفصح عن أية ظروف يكون من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله أو حياديته ، ويمكن إثبات القبول بما يقوم مقام الكتابة مثل الإقرار واليمين الحاسمة، و الكلام عن أتعاب المحكم يتوقف على طبيعة العلاقة بينه وبين أطراف التحكيم (2) ، فإذا لم تكيف هذه العلاقة على أنها وكالة فهو لا يستحق أتعابا كقاعدة، وإذا رأوا أن دور المحكم يتعدى الوكالة لاختلاف في الجوهر لأن عمل المحكم يقترب من أن يكون علاقة عمل مستقلة، وبالتالي فهو يتقاضى أتعابا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، كما أن هذه الأتعاب تكون ملزمة للمحكمين المدرجة أسماءهم في هذه القوائم بمجرد قبولهم لمهمة التحكيم.

فالمحكم يقوم بعمله بناءا على اتفاق بينه وبين الخصوم، وأساس عمله يقوم على هذا الاتفاق الذي يعتبر عقدا من عقود القانون، وبالتالي فهو يخضع لقواعد المسؤولية المدنية المعقدية في علاقته بالأطراف، ولا توجد مسؤولية تأديبية للمحكم في نظام التحكيم الإتفاقي

[.] المادة 12 من القانون رقم00/06 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية $^{(1)}$

^{(2) -} نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص98.

أو المؤسسى، ويترتب على عدم احترام الشروط الواجب اختيارها في المحكم بطلان الاختيار بطلانا مطلقا، وإذا صدر حكم تحكيمي من محكم لا تتوفر فيه الشروط السابقة در استها كان بطلانا مطلقا، ونلاحظ أن قبول الأطراف لهذا الحكم الباطل بعد صدوره أو تتازلهم عن رفع دعوى البطلان ضد مثل هذا الحكم يؤدي إلى تصحيح الإجراء ويمنع التمسك بالبطلان، واستقلال المحكم وحياده فكرتان تتحدران أو تتشابهان في غايتهما و لكنهما لا تتدمجان أو تختلطان في موضوعهما، فالاستقلال هو مسألة موضوعية ملموسة والحياد هو مسألة شخصية أو ذهنية أو معنوية، والاستقلال يمكن تقديره موضوعيا وبشكل مادي، أما الحياد فهو لا يثبت إلا بعد ممارسة العملية التحكيمية، والاستقلال قرينة على الحياد والمحكم قد يكون محايدا رغم أنه غير مستقل عن الخصوم، ويقصد بالاستقلال أيضا عدم ارتباط المحكم بالخصوم لأي طريقة وهذا جانب مادي قد لا يقر بذاته، أما الحياد فهو خواطر الذهن من جانب المحكم من أي ميل أو تعاطف مسبق مع وجهة نظر أحد المتنازعين في النزاع الذي سيفصل فيه، بحيث يجلس المحكم على مائدة التشاور خالى الذهن إلا من حسن أداء وظيفته القضائية بصرف النظر عن الطريقة التي يتم بها تعيينه (1)، والاستقلال المعنوي للمحكم عن الخصوم أي حياده هو شرط لا غنى عنه لممارسة الوظيفة ولكن هناك سؤال يثور حول ما إذا كان الاستقلال المعنوي له ذات المعنى بالنسبة للقاضي أو الحكم؟

هناك من يرى أن الأمرين من طبيعة واحد بالنسبة للقاضي والمحكم نظرا للوحدة الطبيعة القانونية للوظيفة التي يقوم بها الاثنين⁽²⁾.

-100نبیل اسماعیل عمر، مصدر سابق، ص-(1)

⁽²⁾ على بركات، مصدر سابق، ص212.

الفرع الثالث: سلطات هيئة التحكيم.

نص المشرع الموريتاني على أنه تبت هيئة التحكيم في أصل النزاع وفقا لأحكام القانون الذي يختاره الأطراف وإذا لم يحدد الأطراف القانون المطبق فإن هيئة التحكيم تعتمد القانون الذي تراه مناسبا (1) ، ويجوز لهيئة التحكيم البت وفقا لقواعد العدل والإنصاف إذا أذن لها الأطراف صراحة.

وأهم ما يميز التحكيم هو السرعة، والسرية، والثقة في المحكم وضرورة التخفيف من الإجراءات، وبناءا على ذلك فقد ترك للأطراف الحرية في اختيار النظام الإجرائي المحقق لهذه الأهداف، وقد لا يستعملون هذه الحرية فلا يختارون الإجراءات وقد يتم اختيار بعضها فقط، وهنا يثور التساؤل عن النظام الإجرائي الواجب إتباعه لسد هذا الفراغ، ويحكم اختيار إجراءات الخصومة بواسطة الأطراف في الاتفاق على التحكيم مجموعة من الضوابط الفنية الأصل فيها ترك الحرية في تحديد الإجراءات لإرادة الأطراف، ويتم هذا التحديد في الاتفاق المباشر بين الأطراف على هذه الإجراءات في ذات الاتفاق على التحكيم، أو في اتفاق لاحق وقديم على هذا الاتفاق، بالإحالة على لائحة مركز تحكيم بحيث تصبح الإجراءات الموجودة في هذه اللائحة جزءا من الاتفاق على التحكيم، ولكن الأطراف قد يتفقون على هذا الاختيار أو يكون اتفاقهم غير كاف، فكيف تواجه هيئة التحكيم هذا الوضع (2).

في مثل هذه الحالة قد تقوم هيئة التحكيم بتغليب أحد القوانين المتنازعة على حكم إجراءات الخصومة، أو يكون لها الحرية في اختيار الإجراءات الغير مقيدة بأي قانون.

ويتضح من خلال ما سبق أن لهيئة التحكيم أن تختار الإجراءات التي تراها مناسبة فإن هذا الاختيار يكون واسعا في الحالات التي تعمد فيها إلى وضع قواعد إجرائية مادية

[.] المادة 56 من القانون رقم00/06 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ - نبیل اسماعیل عمر، مصدر سابق، ص $^{(2)}$

بطريق مباشر حسب طبيعة النزاع، ولا قيد عليهما سوى قيد النظام العام، ولكن إذا لم تضع هيئة التحكيم قواعد إجرائية مادية واختارت نظاما إجرائيا ينتسب إلى دولة من الدول، فعليها مراعاة أن يكون له صلة بالموضوع المطروح عليها، ولا يجوز لها أن تختار نظاما إجرائيا لا صلة له بموضوع النزاع، ويلاحظ أن القانون النموذجي في التحكيم الدولي لعام 1985 لم يضع قيودا على حرية طرفي التحكيم عند الاتفاق على مبدأ اللجوء إلى التحكيم، والمحكم بمثابة قاضي يباشر سلطاته بمقتضى اتفاق الأطراف على اختياره، أو بمقتضى الاتفاق على إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم دون أن تحدد شخصية المحكم الذي سيفصل في النزاع، فالمحكم لا يعد وكيلا عن أحد الأطراف المتنازعة وإنما يقوم بمهمة يتمتع بها بصفة القاضي، ومن ثم له أن يصدر حكمه لصالح أحدهم ضد الآخر، كما له أن يتقاضى أتعابا عن قيامه بالتحكيم بين أطراف النزاع ولذلك فإنه من قواعد النظام العام أن لا يكون القاضي صاحب صفة أو مصلحة في النزاع المطروح أمامه (1) ويقوم التحكيم على أساسين هما:

- إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة، أنها تجيز التحكيم وتمنح الخصوم الحق في اختيار أشخاص المحكمين، أو تضع القواعد التي تم على ضوئها اختيارهم، وتعترف للمحكمين بسلطة الفصل في بعض المنازعات وبذلك يحيل المحكم محل المحكمة ويحل حكمه محل حكمها⁽²⁾، ويعتبر مبدأ اختصاص المحكم بالفصل في مسألة اختصاصه من المبادئ الأساسية للنظام العام العابر للدول وذلك بسبب قبول هذا المبدأ بشكل عام في العديد من الوثائق الدولية (3).

(1) - أبو اليزيد على المتين، الأصول العملية والعامية لإجراءات التقاضي، طبعة 2، المكتب الجامعي الحديث، 1986،

ص213.

^{(2) -} أبو العلاء على أبو العلاء النمر ، مصدر سابق، ص92.

⁽³⁾ حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص

المبحث الثاني: الإجراءات المسيرة للتحكيم.

ونعني بالإجراءات المسيرة للتحكيم بدءا بالإجراءات الخاصة بعملية التحكيم منذ طلب التحكيم، لحين إصدار القرار التحكيمي، وهذا يعني أيضا قيام المحكمين بالممارسة الفعلية للمهمة التي تم اختيارهم لإنجازها، وهذا يقضي دعوة الخصوم لإبداء إدعاءاتهم ودفوعهم وتقديم مستنداتهم وأدلتهم الثبوتية كما نص المشرع الموريتاني على أنه يجب أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه (1).

وسنعالج هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مكان التحكيم.

نص المشرع الموريتاني على أنه للأطراف أن يتفقوا على مكان التحكيم داخل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو خارجها، فإن لم يتفقوا تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان مع الأخذ في بعين الاعتبار ظروف القضية فيما يناسب الأطراف⁽²⁾، ومن هنا نجد أن مكان التحكيم يرجع إلى اتفاق الطرفان فإذا كان قد اتفقا على مكان معين كأن يكون بلد أحدهما، أو في بلد ثالث ففي هذه الحالة على المحكم إتباع ما جاء في ذلك الاتفاق أما إذا كان الطرفان قد سكتا عن تحديد مكان معين، فإن هيئة التحكيم هي التي تتولى تعيين المكان الذي يجري فيه التحكيم (3)، كما يجب أخذ بعض الأمور بعين الاعتبار عند تعيين مكان التحكيم مثل وجود الخدمات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية مع العالم، وإمكانية استحكيم مثل وجود بسهولة، وكذلك الخبراء دون أن تكون هناك تعقيدات خاصة بتأشيرة الدخول أو الخروج بالنسبة للبلد الذي يجري فيه التحكيم، وكما نص المشرع الموريتاني، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين

[.] المادة 48 من القانون رقم000/06 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية $^{(1)}$

⁽²⁾ المادة 49 من نفس القانون.

⁽³⁾ فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص270.

أعضاءها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو أطراف النزاع، أو لمعاينة البضائع، أو غيرها من الممتلكات، أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك⁽¹⁾، وإذا كان لهيئة التحكيم أن تختار الإجراءات التي تراها مناسبة فإن هذا الاختيار يكون واسعا في الحالات التي تعتمد فيها إلى اختيار مكان للتحكيم يتناسب مع متطلبات الأطراف المتنازعة، ولأطراف الاتفاق على التحكيم الحرية الكاملة في اختيار مكان التحكيم، وهيئة التحكيم قد تترك لها سلطة تقرير الاجتماع في أي مكان آخر تراه مناسبا ولا يلزم اتخاذ كافة جلسات التحكيم في مكان واحد يختارونه لإجراء التحكيم، ويجوز إجراء التحكيم في أي ساعة، أي يوم، ولو عطلة رسمية، أو في غير ساعات العمل فقيود زمان الإجراء المعمول بها في قانون المرافعات لا يعمل بها في خصومة التحكيم⁽²⁾.

أما لغة التحكيم فقد نص المشرع الموريتاني على أنه إذا لم يتفق الأطراف على اللغة أو اللغات التي تستعمل في الإجراءات، تقوم هيئة التحكيم بتحديدها التي التنفاق وقد يتفق على عدة لغات يجري بها التحكيم، كما يجوز لهيئة التحكيم تحديد لغة أخرى واللغة المحددة تسري على كل الأوراق والإجراءات الشفوية والكتابية، كما يجوز للمحكمين تحديد لغة أخرى بالنسبة للإجراءات، وإذا كانت اللغة الأصلية للمستندات تختلف عن لغة التحكيم وجب ترجمتها إلى اللغة المستخدمة للتحكيم، وإذا تعددت اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها فقط حسب المشرع الموريتاني، وتحرر المذكرات الكتابية التي يقدمها أحد الأطراف والمرافعات والقرارات وغيرها من الإبلاغات التي تقوم بها هيئة التحكيم باللغة التي يختارها الأطراف وعند عدم اتفاق بين الأطراف في هذا الشأن باللغة التي تختارها الهيئة، فلهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق كل

. المادة 50 من القانون رقم00/06 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية $^{(1)}$

^{.143} مصدر سابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ المادة 51 من القانون رقم200/066 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية .

وثيقة بترجمة لها إلى اللغة، أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف وعينتها هيئة التحكيم، فعقد جلسات التحكيم ليس لزاما على هيئة التحكيم ولها الاكتفاء بالدفاع المكتوب ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وهذه السلطة مقررة لهيئة التحكيم سواء كان الميعاد محدد بالاتفاق أم بنص القانون، ولها أن تقوم بالتمديد من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الطرفين.

المطلب الثاني: إجراءات المرافعة أمام هيئة التحكيم.

تتمتع هيئة التحكيم بسلطات واسعة في وقائع النزاع سواء في أثناء إدارة جلسات المرافعات الشفوية، أو في أثناء نظر النزاع على أساس الوثائق والمستبطات، فيكون لها سلطة إصدار أوامر لأطراف النزاع بتقديم مستدات، أو أدلة أخرى في أي مرحلة من مراحل التحكيم إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع، وسنعالج هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: طرح الخصومة أمام الهيئة التحكيمية.

تقوم الهيئة التحكيمية بالتقصي والتحقيق عن موضوع النزاع ودراسة الملف وتدقيق المستندات، والوثائق التي قدمها الطرفان ترتيبيا، وبعد ذلك للمحكم أن يستدعي الطرفين أمامه للمرافعة وقد يكون سماع هيئة التحكيم لمرافعة الطرفين بناءا على طلب أحد أطراف النزاع، ولكن قد تقرر الهيئة حسم النزاع بإصدارها الحكم بناءا على المستندات والوثائق التي قدمت إليها إذا طلب الطرفان ذلك، وإذا وافقا على الإجراء، أما إذا فتحت الهيئة باب المرافعة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف المتنازعة، ففي هذه الحالة ترسل الهيئة إلى كل طرف إشعار بالحضور بالموعد والمكان المعينين

على أن تعطى له مهلة كافية، وعلى الهيئة إعلام السكرتيريا بذلك⁽¹⁾، إذا تحقق من أن الطرفين قد تم إبلاغهما بالحضور ورغم ذلك فإذا تخلف أحد الطرفين دون عذر مقبول فللهيئة أن تستمر في إجراءات التحكيم لإنجاز مهمتها.

كما نصت مدونة التحكيم الموريتانية على أنه إذا تخلف المدعى دون عذر شرعى عن تقديم مذكرات دعوة المطلوب وفقا لأحكام هذه المدونة فإن لهيئة التحكيم أن تنهى إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك⁽²⁾، ويرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع صورا من الوثائق التي يستند إليها الخصوم وأدلة الإثبات التي تعتزم تقديمها، وتقوم هيئة التحكيم بالتأكيد من استبعاد المستندات والوثائق التي لم يتم تبادلها إعمالا لاحترام حقوق الدفاع ويتم التبادل وفقا للقواعد التي تحددها هيئة التحكيم، أو ينص عليها القانون، وفي الغالب تتم جلسات التحكيم شفاهة في اجتماع يتم بالخصوم، أو ممثليهم والشهود، وهيئة التحكيم، وتتم المناقشة الشفوية في ما تقدم به الخصوم من مستندات، وما يتم تقديمه من طلبات، ويتم مناقشة كل ذلك دون الالتزام بالشكل الكتابي، وتقرر هيئة التحكيم أو يتفق الطرفان على لأن يتم الترافع عن طريق المستندات والطلبات المكتوبة دون استلزام حضور الخصوم بأنفسهم أو بمثليهم ودون حاجة الإجراء المناقشة الشفهية، وفي ذلك صون للمصاريف والوقت حيث نصت مدونة التحكيم الموريتانية على أنه على المدعى خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف وتحددها هيئة التحكيم أن يبني الوقائع المؤيدة لدعواه، والمسائل المتنازع عليها، وطلباته، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بطريقة أخرى على العناصر التي تتناولها تلك المذكرات (3)، ويقدم الأطراف مع مذكراتهم كل الأدلة التي يرون أنها مفيدة

(1) فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص272.

المادة 54 من القانون رقم00/06 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية.

[.] المادة 52 من نفس القانون $-^{(3)}$

في الموضوع، ويجوز لهم أن يشيروا إلى البراهين وغيرها من الأدلة الأخرى، التي يعتزمون تقديمها.

إن هيئة التحكيم لا تخضع في تنظيم سير عمليات التحكيم إلا للقواعد التي اتفق عليها الأطراف المحتكمون، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فإن هيئة التحكيم تختار الإجراءات الملائمة تبعا لطبيعة النزاع⁽¹⁾، فأول ما يقع على عاتق هيئة التحكيم سواء كانت مشكلة من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، هو تحديد وقائع النزاع في ضوء المستندات المقدمة من أطراف النزاع بالتعاون مع هؤلاء، وهنا نذكر بالحادثة التي وقعت بين على ومعاوية (موقعة صفين) عندما اختار أهل الشام (أصحاب معاوية)، عمرو بن العاص ممثلا عنهم في التحكيم، واختار أهل العراق (أصحاب على)، أبا موسى الأشعري بعد أن رفضه على ولكن اضطر إلى الموافقة في النهاية ثم كتب الطرفان وثيقة صلح شهر صفر 37هـ وفي ما تم الاتفاق على أن يلتقى الحكمان ببلدة (دومة الجندل) على الطريق بين دمشق والمدينة في رمضان من نفس السنة، ولهما أن يؤخر ا اللقاء إن أرادا ذلك إلى العام المقبل ويكون اللقاء ببلدة (أرذخ) جنوب بادية الشام بين الأردن والسعودية، وعليهما أن يحتكما إلى الكتاب والسنة (2)، لأن وثيقة المهمة هذه ستعرض فيها هيئة التحكيم النزاع بصفة عامة دون الدخول في المسائل التفصيلية المتعلقة بإجراءات التحكيم ومن ثم يختصر دورها على عرض وتحديد النزاع المطروح تمهيدا للفصل فيه خلال جلسات التحكيم.

(1) محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعة العقود الإدارية، المكتبة

القانونية، طبعة 1999، ص159.

^{(&}lt;sup>2)</sup> خالد كبير علال، قضية التحكيم في موقعة صفين بين الحقائق والأباطيل، جامعة الجزائر، دار البلاغ، طبعة 2002، ص 11.

والغالب أن أنظمة ولوائح إجراءات التحكيم المؤسسي المنظم لا يتضمن أي نص يشير صراحة على هذا الإجراء، إلا أنه إجراء تنظيمي ضروري يسير عليه بعض الأنظمة الدولية كنظام غرفة التجارة الدولية بباريس.

فخصومة التحكيم بطبيعتها شأنها كشأن الخصومة القضائية عموما ظاهرة مؤقتة لها وظيفة محددة، هي توفير الوسط الإجرائي للحكم الذي سوف يصدر في نهايتها وذلك إذا ما استمرت الإجراءات إلى حين صدور هذا الحكم (1).

ومع ذلك فقد لاتصل الخصومة إلى هذه المرحلة فتنتهي نهاية موجزة مبسترة دون حكم في الموضوع، كما أن هذه الخصومة تعترضها مجموعة من العوارض تؤثر في سيرها وتقدمها نحو الفصل في النزاع بحكم حاسم⁽²⁾، ولهيئة التحكيم اتخاذ جميع الإجراءات المفيدة وجميع إجراءات التحقيق يتعين إتمامها من هيئة التحكيم مجتمعة وفي حضور الخصوم، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وإذا أعيد فتح باب المرافعة فيتعين احترام مبدأ المواجهة وانتهاء المرافعة لا يمنع هيئة التحكيم من الاستتاد على دفاع قدم بعده بشرط احترام حقوق الدفاع (3)، ولا يمكن أن تظل سلطة المحكم، أو الهيئة التحكيمية، قائمة إلى أجل غير محدد، بل يجب أن تحدد بمهلة يطلق عليها مهلة التحكيم، كما نصت على ذلك مدونة التحكيم الموريتانية على أنه إذا لم يحدد اتفاق التحكيم أجلا فإن مهمة المحكمين لا تستمر إلا ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ قبول آخرهم لمهمته (4)، وكما نصت أيضا على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الأجل مرة أو مرتين إذا تعذر عليها البت في النزاع خلال الآجال المذكورة أعلاه، كما يقع على عاتق الأطراف الإلزام بحضور الجلسات التي تحددها هيئة التحكيم إذ يحق لهذه الأخيرة من تلقاء نفسها إذا أرادت

^{.58} مو لاي عبد المؤمن ولد محمد مو لانا ، مصدر سابق ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ نبيل إسماعيل، مصدر سابق، ص148.

⁽³⁾ عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1990، ص264.

⁽⁴⁾ المادة 24 من القانون رقم00/066 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية $^{(4)}$

ضرورة لذلك، وبناءا على طلب أحد الأطراف أن تكلف هؤلاء بالحضور أمامها في اليوم والمكان اللذين تحددهما مع مراعاة إعطاء مهلة مناسبة لحضورهم (1).

الفرع الثاني: ضمانات التقاضي أما هيئة التحكيم.

يجب أن تحترم هيئة التحكيم الضمانات الأساسية للتقاضي التي تتفق مع طبيعة وأهداف التحكيم، لذلك يجب أن تحترم الأهداف الأساسية كتحقيق المساواة بين الخصوم في المعاملة من حيث الإجراءات، أو من حيث تطبيق القانون عموما، لذلك يجب أن تكون الهيئة محايدة، وأن تحترم حقوق الدفاع بين الخصوم، وتحترم حق المواجهة بينهم ويجب أن تحترم الضمانات الأساسية من استقلالية، وأن تعمل على تحقيق مبدأ الأمانة الإجرائية بين الخصوم، وتعمل على مراعاة مبدأ السرية الذي تتطلبه طبيعية التحكيم ومراعاة علانية أحكام التحكيم (2)، فضمانات التقاضي الواجب كفالتها في خصومة التحكيم، احترام مبدأ حقوق الدفاع وهذه الضمانات يجب احترامها أيا كان نوع أو شكل التحكيم، وأيا كانت سلطات المحكم سواء كان مقيدا أو طليقا أو مفوضا، أو غير مفوض بالصلح(3)، وأهم هذه الضمانات هي:

- احترام مبدأ حقوق الدفاع: يقصد بهذا المبدأ وجهة نظر الخصوم في الطلبات والدفاع ومنحهم كل المهل والآجال المطلوبة لتقديم هذه المسائل وإعطائهم الوقت الكافي للدراسة والإطلاع ولسماع ردهم، وتكفل هيئة التحكيم جميع حقوق الدفاع على قدم المساواة والشفافية الكاملة والحياد التام اتجاه المتخاصمين.

⁽¹⁾ محمد السيد عرفة، مصدر سابق، ص 277.

⁽²⁾ سيد أحمد محمود، نظام التحكيم دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري، الإيمان للطباعة، بدون تاريخ نشر، ص257.

⁽³⁾ على بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص301.

 احترام مبدأ المساواة: يتم ذلك بتهيئة فرص متكافئة وكاملة لكل خصم لعرض دعواه وتحقيق دفاعه، ولا يعطى لأحد الأطراف حقا دون أن يعطى للطرف الآخر. احترام مبدأ المواجهة: مبدأ المواجهة هو من المبادئ الأساسية في الخصومة سواء تمت أما القضاء، أو أمام هيئة التحكيم، وسبب أهمية هذا المبدأ ترجع على أنه يتضمن احترام حقوق الدفاع، وتطبيق مبدأ المواجهة في مجال التحكيم يتلاءم مع الطبيعة القضائية لهذا الأخير، وعلى ذلك يتعين على المحكم التقيد به، وإلا يفقد عمله الصفة القضائية، ومن ثم يتعين على الطرف الذي يزعم عدم احترام هذا المبدأ إثبات ذلك، ومبدأ المواجهة هو المبدأ العام للخصومة، ويطبق هذا المبدأ عندما تكون القاعدة المثارة هي عرف اعتبره القرار معادلا لقاعدة قانونية، ويلاحظ من جهة أخرى أن الطبيعة الخاصة لنظام التحكيم تؤثر في التزام المحكم باحترام هذا المبدأ، والمحكم يحترم مبدأ المواجهة كهدف في ذاته بالوسيلة التي يراها مناسبة لتحقيقه دون الاعتداد بالأشكال والإجراءات المنصوص عليها فى القانون $^{(1)}$ ، كما أن لكل خصم الحق فى أن يستمع المحكمون إليه، واستدعاء الخصوم يمكن اعتباره مشكلا للاعتداء على هذا المبدأ إذا أسفر عن عدم تمكن الخصم من معرفة كيفية سير الإجراءات أمام هيئة التحكيم، ولا يلتزم المحكمون بدعوة الخصوم إلى حضور جميع الجلسات طالما أن هؤلاء قد حضروا بعض هذه الجلسات وأتاح لهم المحكمون التعرف على بعض الجلسات التي لم يحضروها، ويجب أن يعلم كل خصم بما تم اتخاذه من إجراءات في غيبته، ويتعين على المحكم أن يحترم بصفة خاصة مبدأ المواجهة إذا استند في حكمه إلى معلوماته الشخصية، فلا يقضى بعلمه الشخص عن وقائع تتعلق بالنزاع الذي ينظره إلا إذا تواجهه بشأن مع الخصوم، وعلى من يتمسك بانتهاء هيئة التحكيم لحقوق الدفاع أن يقوم بإثبات ذلك وإقامة الدليل الفعلى على هذه المخالفة.

⁻¹¹⁰نبیل اسماعیل، مصدر سابق، ص-(11)

المبحث الثالث: الحكم التحكيمي من حيث الطعن والتنفيذ.

هذاك قواعد معينة يجب مراعاتها عند إصدار هيئة التحكيم حكمها في النزاع تتعلق هذه القواعد بالمداولة وإصدار الحكم، والمداولة اللازمة لإصداره، أهمها أنه إذا تعدد المحكمون أغلق باب المرافعة، واجتمعت الهيئة للمداومة وتكون هذه الأخيرة سرية، وإذا كانت الهيئة مكونة من ثلاث محكمين فإنها تجتمع بعد إغلاق باب المرافعة للمداومة وإصدار الحكم، وفي هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بإجماع آراء المحكمين الثلاثة (1). وكما نصت مدونة التحكيم الموريتانية، أن تصرح هيئة التحكيم بإنهاء النقاشات عندما ترى أن الأطراف وجدوا فرصة كافية للإدلاء بما لديهم من حجج، وبعد أن تنطق بالقرار الصادر في الأصل (2)، وتنتهي إجراءات التحكيم بصدور أمر ختم يصدره رئيس هيئة التحكيم، وسنعالج هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الطعن في الحكم التحكيمي.

نصت مدونة التحكيم الموريتانية أنه لا يجوز الطعن في قرار التحكيم الصادر طبقا لمقتضيات هذه المدونة إلا بطريق الإلغاء⁽³⁾، وكما نرى أن المشرع الفرنسي قد عمد إلى تضييق الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة في التحكيم الدولي، إلى استبعاد كل طرق الطعن إلا فيما يتعلق بدعوى البطلان، ولم يبقى هناك من سبيل للطعن في أحكام التحكيم الدولي طبقا للقانون الفرنسي سوى دعوى البطلان (4).

وسنعالج هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

 $^{^{(1)}}$ على بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص $^{(2)}$

⁽²⁾ المادة 58 من القانون رقم00/06 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية.

⁽³⁾ المادة 59 من نفس القانون.

⁽⁴⁾ إبر اهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد1993، ص267.

الفرع الأول: الرقابة على حكم التحكيم.

الواقع أن حكم المحكم الحاسم للنزاع ليس هو الحكم الوحيد الذي يصدر في خصومة التحكيم بل قبل صدور هذا الحكم هناك العديد من الأحكام التي تصدر أثناء سير الإجراءات.

الفقرة الأولى: الرقابة السابقة على حكم المحكم:

الأحكام التي تصدر أثناء سير إجراءات التحكيم لا تفصل في النزاع، بل قد تكون منظمة لسير إجراءات الخصوم والواقع أن غالبية التشريعات العربية لم تنص على نظام خاص لمثل هذه الأحكام من ناحية الطعن فيها و إجراءاته ونظامه، وعلى ذلك فإذا خضعت هذه الأحكام الفرعية لطرق الطعن المقررة للحكم النهائي الذي سيصدر في الموضوع حيث ستثور مشكلة من ناحية ما يترتب على الطعن في هذه الأحكام مباشرة وقبل الفصل في الموضوع، من أثر واقف للإجراءات الخاصة بموضوع النزاع، كما يثور سؤال آخر في هذا المجال هو هل المحكم نفسه يكون ملزما بوقف إجراءات التحكيم حتى يفصل القاضي في الطعن المقدم إليه في الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع؟ (1) وفي الغالب فإن هذه الأحكام الفرعية لا يجوز الطعن فيها مباشرة إلا إذا كانت منهية للخصومة برمتها، وإلا وجب الانتظار إلى حين صدور الحكم المنهى لهذه الخصومة موضوعيا أو إجرائيا، والمشكلة كلها تكمن في أن المشرع الموريتاني لم ينظم آلية خاصة للطعن في مثل هذه الأحكام الفرعية، ولا الآثار المترتبة على هذا الطعن في حالة وجوده، كما أن مشكلة الرقابة السابقة على صدور الحكم تنصب كما سبق القول على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، لأنه لا يتصور بالنسبة لهذه الأخيرة إلا أن تكون الرقابة لاحقة على صدورها.

 $^{^{(1)}}$ نبیل اسماعیل عمر، مصدر سابق، ص255.

ويمكن الطعن بالبطلان في حكم المحكم إذا صدر بغير اتفاق تحكيم على أساس انعدام الرضا في الالتجاء إلى التحكيم من جانب الطرف الذي يمارس حق الطعن بالبطلان، وإمكانية إبطال حكم المحكم على أساس عدم وجود اتفاق على التحكيم يتوقف على سلوك الخصوم أثناء خصومة التحكيم، فإذا شارك فيها دون تحفظ أو اعتراض على ولاية المحكم، فهذا المسلك منه يفيد الرضا بالتحكيم ويعادل المشاركة، ومن ثم لا يعد سبب البطلان بحكم المحكم على هذا الأساس متوفرا (1) ،كما أن بطلان حكم المحكم لعدم وجود الاتفاق على التحكيم يتخذ في العمل أشكالا متعددة، منها حالة تمسك أحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر بشرط التحكيم على الرغم من عدم توقيع هذا الطرف على العقد الذي يتضمن هذا الشرط (2).

وتلتزم المحكمة التي تنظر دعوى البطلان بتقدير ما إذا كانت إرادة الأطراف المعبر عنها وقت التجديد أو التصرف تركت اتفاق التحكيم من عدمه، ويشترط لوجود الاتفاق على التحكيم وصحته أن تكون إرادة الأطراف قد خرجت سالمة خالية من عيوب الرضا كالغلط، والتدليس، والإكراه، والاستقلال كما يشترط أيضا قابلية المنازعة موضوع التحكيم للفصل فيها بهذا الطريق، وهذه الأحكام الفرعية تجمعها فكرة واحدة هي أنها ليست لها كيان مستقل بذاتها لأنها ترتبط بالمسألة المفصول فيها، سواء كانت إجرائية أو موضوعية فالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم في النزاع المتفق على التحكيم بشأنه، هو حكم قضائي يقوم على أساس اتفاقي هو اتفاق التحكيم، وينعكس على كل التنظيم القانوني التحكيم ويؤثر تأثير بالغا (3)، ويقصد بالرقابة السابقة التي يمارسها القضاء على أحكام

⁻⁽¹⁾ نبیل اسماعیل عمر ، مصدر سابق، ص-264

⁽²⁾ حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 125، 2003، من 125.

⁽³⁾ نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص257.

المحكمين، الرقابة التي تتم عند الطعن المباشر في الأحكام الفرعية بالطرق التي يمليها القانون لهذا الطعن.

الفقرة الثانية: الرقابة اللاحقة على حكم المحكم.

بعد صدور حكم المحكم الفاصل في موضوع النزاع المتفق على التحكيم بشأنه فإن معظم النظم تتفاوت من حيث الطرق المحددة للطعن في حكم المحكم بين موسعة ومضيقة حسب الفلسفة التي تراها (1).

ويترتب على رفع الاستئناف وقف تنفيذ الحكم، وتتبع في استئناف حكم المحكم ذات القواعد المعمول بها أمام محاكم الدولة، ويرفع الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية التي صدر في دائرتها حكم المحكم، والاستئناف في القانون الفرنسي يعد طريقة لإصلاح حكم المحكم، كما أنه يعد وسيلة لإبطاله، وقرار محكمة الاستئناف يحل محل قرار المحكمة كما أن هذه المحكمة تفصل في موضوع النزاع إذا ألغت حكم المحكم، وبعد صدور حكم المحكم الفاصل في موضوع النزاع المتفق على التحكيم بشأنه تجيز مختلف القوانين الصاحب المصلحة التظلم من هذا الحكم إذا وجد سببا لذلك.

الفرع الثاني: بطلان الحكم التحكيمي.

نصت مدونة التحكيم الموريتانية أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تلغي قرار التحكيم إلا فيما يلي ، إذا قدم طالب الإلغاء دليل يثيب الأمور التالية:

- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم المشار إليه في هذه المدونة يشوبه نقص أهلية، أو أن هذا الاتفاق غير صحيح في نظر القانون الذي أخضعه له الأطراف.
- أن طالب الإلغاء لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين المحكمين أو بإجراءات التحكيم، وأنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.

⁽¹⁾ فتحى والي، مصدر سابق، ص354.

- أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده عقد التحكيم أو لا يشمله شرط التحكيم، أو أنه يبت في مسائل خارجة عن نطاق عقد التحكيم، أو شرط التحكيم.

الفقرة الأولى: أسباب بطلان الحكم التحكيمي.

إن بطلان الأحكام الصادرة من المحكم لا يتصور إلا في الحالات التي يرجع سبب البطلان فيها إلى عيوب إجرائية أصابت الحكم، سواء كانت واردة في ورقة الحكم ذاته شكلها بياناتها، وفي الظروف التي أحاطت بهذا الحكم من مكان وزمان وعناصر يجب مراعاتها، وسواء تعلقت هذه العيوب بالإجراءات السابقة على صدور الحكم، أم بالإجراءات المعاصرة لصدوره، أم بتلك التالية لهذا الصدور، وهذه العيوب مهما كانت جسامتها لا تؤدي إلى بطلان الأحكام بل تجعلها أحكاما غير عادلة، وأي كان العيب الذي يلحق بالحكم فإن وسيلة علاجه تكون بالطعن عليه بالطرق التي يحددها القانون، وعلى ذلك يمكن اعتبار أوجه البطلان أو الإبطال التي يقررها القانون لرقابة مشروعية حكم المحكمين، أنها تترجم بشكل سلبي اعتراف النظام القانوني بالتحكيم كسلطة موازية لقضاء الدولة(2).

و الطعن بالبطلان في حكم المحكم يعتبر في إحدى معانيه ضربا من ضروب الطعن غير العادي، أو يشبه الطعن بالنقض في الأحكام القضائية من ناحية تحديد أسباب الطعن على سبيل الحصر.

ويمكن للخصوم طبقا للحرية الممنوحة لهم في اختيار المحكمين أن يتفقوا على قصر الاختيار على طائفة معينة من الأشخاص أو استبعاد طائفة معينة من الاختيار لذا فإنه من المتصور أن يتم تشكيل هيئة التحكيم بالمخالفة لأحكام القانون، وبالمخالفة لاتفاق الخصوم، أو في المخالفة للمبادئ الأساسية للتقاضي والتي تطبق على هذه المرحلة من

⁽¹⁾ المادة 59 من القانون رقم2000/06 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية .

⁽²⁾ نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص261.

مراحل التحكيم (1)، لذا فإنه من المتصور رفع دعوى البطلان إذا صدر الحكم من محكم غير كامل الأهلية المدنية أو غير محايد، أو من هيئة تحكيم مكونة من عدد زوجي، أو من هيئة تحكيم حكم برد أحد أعضائها، أو عزل، أو تتحيته دون أن يتم تعيين بديل له بنفس الطريقة التي عين بها⁽²⁾، أو تم تعيينهم بالمخالفة لما اشترطته الخصوم في اتفاق التحكيم، أو لأن أحد الخصوم هو الذي انفرد بتعيين المحكم الوحيد، أو لأن أحد المحكمين المختارين من جانب الخصوم هو الذي عين المحكم الرئيس دون مشاركة المحكم الآخر، وهنا نجد ملاحظة أنه ينبغى على محكمة الاستئناف أن تتأكد قبل الحكم بالبطلان الناشئ من أن الخصوم لم يصحبوا البطلان الناشئ عن عدم احترام اتفاقهم في هذا الشأن، وترتيبا على ذلك لا حق للخصم الذي وافق على المحكم بعد ما علم بالسبب الذي يشكك في استقلاله أن يطعن في الحكم الصادر منه بعد ذلك، بحجة عدم حياده، ولا يحق للخصم الذي طلب رد المحكم، ورفض طلبه أن يثير هذه المسألة بعد ذلك عند الطعن في الحكم الصادر من المحكم ومن جهة أخرى، فإنه لا تكفى المخالفة لاتفاق الخصوم في هذا الشأن وإنما لابد أن تكون المخالفة خطيرة حتى لا ينفتح باب الطعن بالبطلان دون مخالفات حقيقية، كل ذلك ما لم تكن المخالفة متعلقة بالنظام العام في التقاضي، كما هو الشأن بالنسبة لشروط وترية العدد في هذه الحالة يمكن الطعن بالبطلان، ولو سكت الخصم طوال الفترة التي استمرت فيها إجراءات التحكيم، ومن جهة أخرى فإنه وإن كان من حق هيئة التحكيم أن تتخذ ما تراه مناسبا من أدلة الإثبات، فإنها تلتزم باختيار الخصوم على ما اتخذته من أدلة وتعطيهم فرصة كافية لمناقشة ما أسفر عنه (3)، فإذا اتفق الخصوم على إجراءات يسير عليها المحكمون، فإن هؤلاء يلتزمون بها لأن سلطاتهم في تنظيم إجراءات

(1) على بركات، مصدر سابق، ص52.

⁽²⁾ فتحى والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص1022.

 $^{^{(3)}}$ علي بركات، مصدر سابق، ص56.

التحكيم لا تثبت إلا في الحدود التي أرادها الخصوم، وإلا تعرض حكمهم للبطلان لعدم التزامهم بحدود المهمة التي عهدت إليهم، وينطبق نفس الحل إذا اكتفى الخصوم بخصوص إجراءات التحكيم بالإحالة إلى لائحة غرفة تحكيم معينة ففي هذه الحالة تتدمج نصوص لائحة غرفة التحكيم المختارة في اتفاق التحكيم، وتصبح لها طبيعة تعاقدية في أحد القوانين، فهناك أيضا تصبح قواعد القانون بمثابة قواعد اتفاقية وتعرض على المحكمين وهنا يصبح هذا الالتزام الواقع على عاتق المحكم وسيلة سهلة في يد الخصم سيئ النية يطعن بها في حكم المحكمين لأنهم لم يلتزموا باشتراطات الخصوم لمجرد أنهم خالفوا شرطا، أو بندا ولو قليل الأهمية من تلك الاشتراطات.

لكن القضاء الفرنسي حسب رأي " الفقيه روني" قد تصدى لهذه المحاولات $^{(1)}$ ، ولم يبطل أحكام التحكيم لمجرد إدعاء أحد الخصوم، أن المحكمين خالفوا أحد الإجراءات التي كان من الواجب إتباعها، وإنما اشترط للحكم في البطلان أن تكون المخالفة من الجسامة بحيث تعد إخلالا بحق الدفاع، أو تؤثر في الحل الذي سينتهي إليه النزاع، ويرى أيضا أن الحكم التحكيمي يكتسب الحجية منذ صدوره ولا يمكن لأحد الأطراف أن يرفع النزاع من جديد أمام القضاء ولو أن حكم المحكمين لم يحص بعد على الصيغة التنفيذية، وهذا الاتجاه القضائي جدير بالتأييد لأنه لم يتوقف عند حجم المخالفة وإنما وضع في الاعتبار النتائج التي يمكن أن تترتب على تلك المخالفة، بحيث لا تبطل أحكام التحكيم إلا إذا كان من شأن المخالفة الإخلال بحقوق الدفاع، أو التأثير في الحكم الصادر، أما بالنسبة لمنطوق الحكم فتنطبق عليه نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للحكم القضائي الذي يجب أن يكون واضحا دون لبس أو غموض، أو تتاقض، مع ملاحظة أنه إذا أمكن كشف الغموض وإزالة التتاقض من أسباب الحكم، أو من محاضر الجلسات، فلا يوصف الحكم بالبطلان، كما أنه يمكن تفادي الحكم بالبطلان بالرجوع إلى المحكمين الذين أصدروا الحكم بطلب تفسيره،

^{. 95} مو لاي عبد المؤمن ، مصدر سابق، ص $^{(1)}$

أما بخصوص المكان فإن عدم ذكره يثير كثيرا من المشاكل، لذا يجب ذكره لتحديد جنسية الحكم فإذا لم تكن محاضر الجلسات قاطعة في تحديد هذا المكان فسوف يكون للخصم صاحب المصلحة إثبات صدور الحكم في المكان الذي يدعيه، وإلا كان الحكم بخصوص هذه الجزئية باطلا، أما بخصوص توقيع المحكمين فيجب أن يشتمل الحكم عليها وإلا كان باطلا (1)، وهذه مسألة ليست محل خلاف لأن هذا التوقيع هو الذي يفيد اشتراك المحكم في إجراءات التحكيم وحضوره المداومة وإبداء رأيه، ويكفي لحظة الحكم توقيع الأغلبية عليه، كما يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته، ولا يقبل تكملة نقص فيه من البيانات الجوهرية بأية طريقة أخرى، كما يصح بطلان الحكم التحكيمي من التماس إعادة النظر، وهو طريق يهدف إلى النظر في الدعوى المحكم فيها ويفترض في من يلجأ إلى هذا الطريق من طرق الطعن أنه لم يعد بإمكانه الطعن بالطرق العادية.

ويتم التصريح ببطلان حكم التحكيم إذا لم يشير إلى أطراف النزاع، أو إلى أسماء المحكمين ومكان وتاريخ صدوره، وهي مسائل لها أهميتها لأن ذكر الأطراف يتم التأكيد من خلاله أن الحكم صدر في مواجهة نفس أطراف عقد التحكيم، كما أن أسماء المحكمين تغيد أن المحكمين المذكورين هم الذين اختارهم الأطراف وتوقيعهم يثبت أنهم هم الذين أصدروا الحكم التحكيمي، فإذا مس الحكم التحكيمي بمصالح الطاعن بحيث أن تكون مصالح قد تضررت من الحكم للغير أما إذا كانت مصالحه لم تمس فإن طعنه يكون غير مقبولا، كما يبطل الحكم التحكيمي إذا كان مخالفا للنظام العام ويبني على ذلك أنه يحق للخصم أن يرفع دعوى البطلان ضد حكم التحكيم، وحكم التحكيم يعتبر مخالفا للنظام العام إذا صدر في مسألة لا يجوز التحكيم فيها، وإذا صدر مخالفا للنظام العام بمعنى أن هيئة التحكيم قد فصلت في النزاع بالمخالفة لأحدى القواعد الموضوعية المتعلقة بالنظام العام، ولا شك في صعوبة تحديد هذه القواعد لغموض فكرة النظام العام ذاتها واختلافاتها من

 $^{^{(1)}}$ على بركات، مصدر سابق، ص88.

دولة لأخرى، ولعدم تطابقها مع النصوص الآمرة في القانون، الأمر الذي يلقي بعبء تحديد هذه القواعد على عاتق القاضي الذي سينظر في دعوى البطلان⁽¹⁾، وتثور هذه الفكرة بصفة خاصة عندما يكون المحكم مفوضا بالصلح، حيث لا يملك المحكم صفة استبعاد القواعد المتعلقة بالنظام العام ومن أمثلتها القوانين التي تمس الاقتصاد القومي كتلك التي تتعلق بتنظيم بعض الأسواق المالية وتنظم البنوك أو البورصة، أو غيرها من القواعد المتعلقة بالنظام العام.

فإذا توافرت إحدى هذه الحالات فإن للخصم صاحب الحق أن يرفع دعواه أمام القضاء طالبا بطلان الحكم التحكيمي فما هي إجراءات رفع دعوى البطلان؟

هذا ما سنتعرض له في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: إجراءات رفع دعوى البطلان.

ترفع دعوى البطلان ضد حكم المحكم بصفة دعوى، وبالطريقة التي ترفع بها الدعوى المبتدئة وتتبع الإجراءات المعتادة في إيداع الصفيحة المستلمة على بيان أوجه الطعن وأسبابه، التي يجب أن تكون من الأسباب المحددة في قانون التحكيم والسابق دراستها.

أولا) ميعاد رفع الدعوى: نصت مدونة التحكيم على أن ترفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه⁽²⁾ ،ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه برفعها قبل صدور حكم التحكيم وميعاد التسعين يوما المحددة لرفع دعوى البطلان هو ميعاد ناقص حتما يتعين اتخاذ الإجراء خلاله وإلا سقط الحق في اتخاذه إذا فات الميعاد دون اتخاذ الإجراء⁽³⁾، وبالتالى

 $^{^{(1)}}$ على بركات، مصدر سابق، ص93.

⁽²⁾ المادة 24 من القانون رقم 06/2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية .

⁽³⁾ نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص 285.

يسقط حق المحكوم عليه في رفع دعوى البطلان، إذا انقضى الميعاد بفوات اليوم الأخير منه دون رفع هذه الدعوى ويسري على هذا الميعاد ذاته القواعد العامة التي تسري على مواعيد المرافعات، وهو ميعاد طويل يتجاوز في طوله جميع المواعيد المعروفة للطعن في الأحكام كما يلاحظ أن هذا الميعاد لا يبدأ من تاريخ صدور حكم المحكم بل من تاريخ إعلانه وقد تتقضى فترة طويلة بين صدور الحكم وبين إعلانه، كما أنه من الأنسب جعل بداية الميعاد تبدأ من تاريخ صدور الحكم، كما أن عدم ملائمة ميعاد دعوى البطلان يظهر بشكل أوضح في أن طلب تتفيذ حكم المحكم لا يكون مقبو لا إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع دعوى البطلان، وإذا كان يترتب على فوات ميعاد رفع دعوى البطلان سقوط الحق في الطعن بهذا الطريق ويخص الحكم إزاء أي طريق طعن آخر، فإذا صدر الحكم بناء على غش من أحد الخصوم، فإن ذلك يفتح الباب للطعن على هذا الحكم بالبطلان حيث أنه الطريق الوحيد للطعن المقبول ضد أحكام المحكمين، فإذا ما صدر الحكم وعرف الشخص المحكوم عليه صاحب الصفة والمصلحة في رفع دعوى البطلان، وكان النزول عن رفعها قد صدر منه، فإن ذلك لا يحول دون قبول هذه الدعوى وعدم الاعتداد بهذا النزول، وهذا يتماشى مع الاتجاه الذي يذهب إلى عدم الاعتداد بالتتازل عن الحقوق الموضوعية والإجرائية طالما لم يثبت الحق فيها، ومن جهة أخرى فإن تنازل أحد الأطراف عن حقه في الطعن في البطلان قد يكون فيه مغبة لا تكون في مقدرته تحديدها قبل صدور هذا الحكم لحظة قبوله هذا التتازل عند الاتفاق على التحكيم(1)، حيث أنه يجب أن يتم الإعلان الذي يبدأ منه هذا الميعاد على يد محضر وفقا للقواعد العامة(2)، في إعلان أوراق المحضرين و لا يغنى عنه تسليم صدور حكم التحكيم على مدعى البطلان، أو علمه اليقين بصدوره، ولكن بصرف النظر عن العلم اليقيني الذي يتم بأي شكل، فإن تسليم صورة

^{.285} سابق، ص $^{(1)}$ نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص

⁽²⁾– فتحي والي، مصدر سابق، ص 1025.

الحكم على المحكوم عليه، أو من يمثله أمام المحكمين أو في سكريتاريا غرفة أو مركز التحكيم التي نظمت التحكيم، وتوقيعه على أصل الحكم بالاستلام يغني عن الإعلان الرسمي على يده لاعتبارين الأول: أنه تأكد علم المحكوم عليه بصدور الحكم عليه بتوقيع صادر منه لا يمكنه إنكاره.

الثاني: أن هذا الحل هو الأكثر توافقا مع نظام التحكيم الذي لجأ إليه الطرفان بإرادتهما، بالإضافة إلى ما يوفره هذا الحل من سرعة وسرية مطلوبة في مجال التحكيم⁽¹⁾.

وينقضي حق الخصم في رفع دعوى البطلان بمرور المدة المذكورة سلفا كما يسقط حقه في رفعها أمام الحكم (بقبول الحكم) أو ضمنيا طبقا للقواعد العامة في قبول المسقط للحكم للحق في الطعن أمام القضاء، ولاشك أن قيام المحكوم عليه تتفيذ الحكم الصادر ضده اختيارا يعد قبولا لهذا الحكم يسقط حقه في الطعن، ما لم يكن سبب الطعن هو مخالفة النظام العام، ولا يترتب على مجرد رفع دعوى البطلان وقف تتفيذ حكم التحكيم، إنما ينبغي على الخصم إذا أراد وقف تتفيذ الحكم الصادر ضده، أن يطلب ذلك صراحة في نفس البطلان سلطة تقديره في إجابة هذا الطلب، أو إلى أسباب جدية، وللمحكمة التي تنظر دعوى البطلان سلطة تقديرية في إجابة هذا الطلب أو رفضه، فإذا أمرت بوقف النتفيذ فإن عليها أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر (2).

ثانيا: آثار الطعن بالبطلان.

وترفع دعوى البطلان بصفة مبتدئة ولأول مرة أمام المحكمة المختصة، ولا يتصور رفع هذه الدعوى بطلب عارض، حيث أن موضوع الحكم المطلوب أبطلاه لا يجوز

 $^{^{(1)}}$ على بركات، مصدر سابق، ص $^{(2)}$

⁽²⁾ نفس المصدر السابق، ص98

طرحه على قضاء الدولة لوجود الاتفاق على التحكيم، وبالطبع لا يجوز إثارة بطلان حكم المحكم بدفع يبدي أمام هذه المحكمة لانتفاء وجود خصومة سابقة يبدي فيها مثلا هذا الدفع، وتعتبر دعوى البطلان مرفوعة حتى قبل أن يعلن صورة منها إلى المدعى عليه المطعون ضده بالبطلان، ومن الانتظار إلى انقضاء رفع الدعوى، ثم يشرع المحكوم له في تنفيذ هذه الحكم.

كما أن الأثر الموقف للتنفيذ الذي يحدثه مجرد رفع دعوى البطلان يمتد أيضا طوال الفترة التي تستغرقها خصومة دعوى البطلان، ووقف التنفيذ بمناسبة رفع دعوى البطلان لا يكون ممكن إلا إذا طلبه المدعي، وتوافرت شروط محددة، وحكمت به المحكمة، فيكون الوقف نتيجة للحكم وليس أثرا لرفع الدعوى، وبناء على ذلك قبل فوات هذا الميعاد لا يتصور أن يكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الجبري، والمفروض أن دعوى البطلان ترفع قبل انقضاء الموسم الأخير من ميعاد رفعها وهو تسعين يوما وبالتالي لا يتصور فنيا أن يترتب على رفعها وقف أو عدم وقف تنفيذ لا يكون الحكم قابلا له من الأصل، ودعوى البطلان تطرح على محكمة الاستثناف فقط أسباب البطلان التي يتمسك بها المدعي كسند لطلبه لإبطال حكم المحكم، وهذه الأسباب هي التي تشكل موضوع الدعوى والتي يتم حولها المناقشة والإثبات، وتمارس عليه كافية السلطات المخولة للخصوم وللمحكمة.

أما موضوع الحكم المدعى ببطلانه، فلا يجوز المحكمة أن تتناوله أو تعيد الفصل فيه أو تصلح ما به من خلل، فهذه مسائل خاصة بهيئة التحكيم التي فصلت في النزاع، ويتساءل البعض حول مدى إمكانية تمسك المدعى عليه في دعوى البطلان، أي المحكوم له في حكم المحكم المدعى ببطلانه بالدفع بعد قبول الدعوى استنادا إلى أن المدعى تنازل ضمنيا عن المخالفات التي لحقت بالتحكيم، أي هل يستطيع المدعى عليه التمسك بعدم قبول دعوى البطلان، استنادا على أن المدعي قد تنازل ضمنيا عن المخالفات الإجرائية التي لحقت بالتحكيم وذلك لعدم إثارتها في الوقت الملائم في خصومة التحكيم، مثال ذلك

قبول المدعي في دعوى البطلان المثول أمام هيئة مشكلة بالمخالفة لأحكام أتفاق التحكيم وعدم اعتراضه على ذلك⁽¹⁾.

هل هذا المسلك يمثل نزولا ضمنيا عن بطلان تشكيل هذه الهيئة؟ وهل يجوز رفع دعوى للمطالبة ببطلان الحكم الصادر من مثل هذه الهيئة؟

ويجب أعمال القواعد لعامة في حماية الوقتية وأن يتم طلب وقف التنفيذ قبل تمامه لأن ما تم لا يمكن طلب وقفه وإنما يطلب بطلانه أو إبقائه، كما يجب لأن يخشى من تمام التنفيذ ضررا جسيما يتعذر تداركه بالنسبة للمدعي ويستشف ذلك من التقدير الذي يقوم به القاضي في المستقبل، حينما يقدر بأن المدعي يضار ضررا جسيما إذا ما تم التنفيذ به ويستشف جسامة الضرر من احتمال ترجيح حق المدعي عند الفصل في الطعن، ويستمد كل ذلك من أسباب الطعن التي توضح هذا الرجحان⁽²⁾.

ونلاحظ أن بقاء طلب وقف التنفيذ أمام محكمة البطلان مرهون ببقاء دعوى البطلان ذاته، فهو يبقى ببقائها ويزول بزوالها، ومحكمة البطلان ليس لها أن تقضي من تلقاء نفسها بوقف التنفيذ وإلا كان حكمها مخالفا للقانون لقضائها بما لم يطلبه الخصوم، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع محكمة دعوى البطلان من أن تنطرق إلى جميع المسائل المتعلقة بالقانون والوقائع المتعلقة بالأسباب، التي يبنى البطلان عليها، كما أن لمحكمة البطلان أن تقوم بتفسير العقد المتنازع عليه في خصومة التحكيم، من أجل أن تقدر بنفسها ما إذا كان المحكم قد فصل في المنازعة المعروضة عليه دون الاستناد إلى اتفاق التحكيم، وبناء على المحكم قد فصل في المنازعة المعروضة بيه دون الاستناد اللي اتفاق التحكيم، وبناء على الذي تلعبه محكمة الاستثناف عندما تنظر دعوى بطلان حكم المحكم، فإنها تقترب من الدور الذي تلعبه محكمة النقض عند نظر الطعن بهذا الطريق، كما يجوز للأطراف بعد الحكم بالإبطال عرض نزاعهم على التحكيم من جديد وذلك عن طريق عرض نزاع على هيئة

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص 295.

^{(&}lt;sup>2)</sup> نفس المصدر السابق، ص 301.

تحكيم أخرى لعدم توافر الصلاحية في الهيئة التي أصدرت الحكم بعد القضاء ببطلانه، فلا يجوز العودة إليها مرة أخرى، ولأنها تتتهى ولايتها بمجرد صدور هذا الحكم.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي.

نصت مدونة التحكيم الموريتانية على أنه تخضع قرارات التحكيم الصادرة في ميدان التحكيم الدولي مهما كانت الدولة التي صدرت بها من أجل الاعتراف بها وتنفيذها في موريتانيا، وكذلك قرارات التحكيم الأجنبي بشرط إخراج قواعد المعاملة بالمثل (1)، فحكم التحكيم له طبيعة تحكيمية لا يخضع لنظام الحكم القضائي، وبالأخص نظام الطعن في الحكم القضائي.

أما أمر التنفيذ بالنسبة لحكم المحكم، هو أداة السلطة القضائية لفرض رقابة قضائية لاحقة على حكم المحكمين، حين يراد تنفيذها جبرا، بمعنى أن أمر التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لأحكام الإلزام الصادرة من هيئة التحكيم، ولا يتصور في حالة أمر التنفيذ بالنسبة الأحكام المقررة أو المنشأ أو الأحكام الإجرائية، لأنها لا تقبل التنفيذ الجري من جهة، وقوتها التنفيذية تختلط وتتفانى مع قوتها في النفاذ، وتولد آثارها المحددة في القانون، والتي تشبع حاجة الخصوم دون حاجة لإجراء تنفيذ يفتقد سبب وجوده، وهو عدم وجود إلزام يراد تنفيذه جبرا وستحاول أن تعالج هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الرقابة على حكم المحكم في التنفيذ.

حكم المحكم يصدر من هيئة التحكيم التي لا تعتبر من سلطات القضاء في الدولة، وليست لها بالتالي ولاية قضائية أصلية ودائمة، وإنما لها ولاية خاصة مؤقتة، وتصدر بناء عليها أحكاما قضائيا كأحكام المحاكم التابعة للدولة، لكن مع الاحتفاظ ببعض

المادة 60 من القانون رقم 2000/06 بتاريخ 2000/01/18 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية.

⁽²⁾ أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة ،طبعة 2009، ص18.

الخصوصيات التي تفرقها عن أحكام المحاكم، ومنها ضرورة أعمال الرقابة القضائية على أحكام المحكمين بعد صدورها وعند تتفيذها جبرا.

وهذه الرقابة تجعل الحكم صالحا للشروع في تنفيذه، إذا كان من الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري، حيث أن حكم المحكم واجب التنفيذ فورا، وبمجرد صدوره من محكم، ودون حاجة لأي إجراء آخر كالتصديق عليه، أو الأمر بتنفيذه من آية سلطة أخرى، ويوجد ذلك في القانون النرويجي والنمساوي (1). كما توجد بعض القوانين تعفي بعض أحكام المحكمين من الحاجة إلى أمر التتفيذ، مثال ذلك أحكام المحكمين التي يتم توقيعها كما في القانون الإسباني والبرتغالي، ومعنى ذلك أن أحكام المحكمين لا تخضع لأية رقابة من أي سلطة، ولا يجوز المساس بها، ومع ذلك فالغالب هو شيوع نظام ضرورة تتفيذ حكم المحكم من السلطة القضائية المختصة أو من سلطة إدارية تتولى التصديق على هذا الحكم (2)، والأمر بالتنفيذ الذي يصدر من القاضي المختص ليس حكم قضائي يخضع لنظام الأحكام ولا يفصل في النزاع، إنما هو أمر ولائي يمارس به القاضي سلطة الأمر المزود بها وذلك لمعالجة قصور الإرادة الفردية في الوصول إلى تحقيق هدف ومصلحة معينة ترمى إليها، ولكنها عاجزة عند الوصول إليها، لأن المشرع في هذه الحالة بالذات يرى أن هناك مصالح جديرة بالرعاية لهم أو لغيرهم، ولن تكون إرادتهم الخاصة كافية لحماية هذه المصالح، فتشترط الوصاية القضائية وضرورة إعمالها لرقابة يسعى الخصوم للوصول إلى الهدف الذي يريدونه، وإصدار الأمر بالتنفيذ لكل الحكم أو الجزء منه، ولا يجوز لقاضي الأمر تعديل حكم المحكم من حيث المضمون أو تكملته من حيث الأسباب أو الحيثيات، كما أنه ليس لقاضي الأمر أن يعدل حكم المحكم بإضافة التزام أو أداء آخر على المحكوم عليه غير ما صدر به الحكم.

⁻²¹⁸نبیل اسماعیل، مصدر سابق، ص-(1)

^{(2) -} نفس المصدر السابق، ص218.

وهذه النظم في مجملها تأخذ بفكرة الرقابة الموضوعية على حكم المحكمين، وليس مجرد الرقابة المادية ذات الطابع الشكلي، وهذه الرقابة الموضوعية لقاضي الأمر تتشابه مع الرقابة التي تمارسها محاكم الاستئناف على الحكم الابتدائي المطعون فيه بهذا الطريق، والأخذ بالرقابة الموضوعية التي تشبه طرق الطعن في الأحكام غير مرغوب فيها بالنسبة لأحكام المحكمين الدوليين، لأن من شأنها عدم تشجيع اللجوء إلى نظام التحكيم، لهذا فإنه في نطاق الرقابة الموضوعية على حكم المحكم إلى قصرها على الأوجه الرئيسية أو المبادئ الأساسية في التقاضي، على أن تكون محددة على سبيل الحصر، وينبغي على القاضي قبل إصدار الأمر بالتنفيذ من احترام المحكم في حدود مهمته التحكيمية، وعلى وجه الخصوم التزامه بحدود والايته واختصاصه، كذلك التأكد من احترام حقوق الدفاع ومبادئ التقاضي الأساسية الأخرى، وأن الحكم لا ينطوي على أي مساس بالنظام العام، والأمر بالتنفيذ هو الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص، ويأمر مقتضاه بتمتع حكم المحكمين بالقوة التتفيذية، ومن ثم فهو يمثل نقطة الالتقاء بين التحكيم بوصفه، يرجع فيه إلى إرادة الأطراف⁽¹⁾. ويفترض أن عمل القاضى أوليا يلزم توافره الاعتراف بهذا العمل كسند تتفيذي، فلا يعد من هذه الأخيرة إلا الأعمال التأكيدية، ولكن ليس كل عمل مؤكد يعتبر سند تنفيذي، وعلى ذلك فالتأكيد الذي يتضمنه السند التنفيذي، إنما يعترف به القانون بأنه يصدر من سلطة مخولة لإصداره، ولا يكفي في ذلك أن يصدر من الإرادة الخاصة وحدها، وعلاقة الأمر بالقوة النتفيذية بحكم المحكم هو كونه شرطا لازما لتفعيل هذه القوة، وليس سببا منشأ لها، فالأمر بالتنفيذ هو أمر لازم لجعل حكم المحكم قابل للتنفيذ الجبري⁽²⁾.

⁽¹⁾ عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص343.

⁽²⁾ نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص218.

وخلاصة القول فيما يتعلق بعلاقة الأمر بالتنفيذ بالقوة التنفيذية لحكم المحكم، يمكن القول بأن الأمر بالتنفيذي هو أمر قانوني صادر من القضائي الذي يحدده القانون بناء على طلب صاحب المصلحة، وهو بذلك لا يدخل ضمن العناصر المكونة للقوة التنفيذية لحكم المحكم، بل هو عنصر يلد من الخارج على مكونات هذا الحكم، ويضاف إليه وهو الوسيلة التي تضاف إلى هذا الحكم للاعتراف به كسند تتفيذي، وكذلك لتحقيق الشرط الواقف الذي يتوقف على تفعيل هذه القوة التتفيذية، وجعلها صالحة لاتخاذ ومباشرة إجراءات التنفيذي الجبري، وهذا الحكم قبل الحصول على أمر التنفيذ يحتوي على قوة تتفيذية كامنة، و في حالة تتشئ عن أمر المحكم الصادر إعمالا للقانون لتأكيد مركز قانوني موضوعي متنازع عليه، ويخضع لنظام الأمر بالتنفيذ كافة الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم، والتي تقبل التنفيذ الجبري حسب النظرية العامة للسندات التنفيذية⁽¹⁾. وبالتالي فيما أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، والأحكام الجبرية لا تقبل التنفيذ، فهي لا تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ، لأنه يكفي لفعالية هذه الأحكام قوتها في النفاذ، أي مجرد صلاحيتها لتوليد الآثار التي أناط بها القانون صلاحية توليدها، كما أنها تتفذ بالطريق الملائم لتوليد هذا النفاذ، فالحكم بعد القبول مثلا ينفذ بالامتناع عن نظر المسألة المطروحة على هيئة التحكيم، كذلك الحكم بعدم الاختصاص ينفذ بعدم النظر في المسألة المطروحة على المحكمة، وهكذا بالنسبة للأحكام الصادرة في الموضوع وأحكام المحكمين التي تخضع لنظام أمر التتفيذ بهذا التحديد، هي أحكام المحكمين الدولية والمتعلقة بالتجارة الدولية، والتي أتفق الأطراف على خضوعها لأحكام التحكيم الموريتاني، أما التي لم تخضع له فهي تخضع لقواعد الأحكام الأجنبية .

⁽¹⁾ منير الحميد النخيوي، قضاء التحكيم في منازعات علم التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1990، ص290.

الفرع الثاني: إجراءات صدور الأمر بالتنفيذ.

وسنحاول أن نحمل هذه الإجراءات المتعلقة بإصدار الأمر بالتنفيذ فيما يلى:

أولا) إيداع الحكم المراد الحصول على أمر تنفيذه: توجب جميع القوانين هذا الإيداع، وتحدد المحكمة المختصة التي يتم الإيداع في قلم كتابها، ويعتبر هذا الإيداع كإجراء أولى للحصول على الأمر بالتنفيذ، ومن غير المتصور صدور الأمر بالتنفيذ دون أن يسبقه هذا الإيداع، وهذا الإيداع يفيد سبق استنفاذ المحكم لولايته في نظر النزاع المعروض عليه، وهذا الإيداع يقطع بصدور الحكم بالحالة التي أودع بها، ويحقق الإيداع السرعة في الحصول على أمر التتفيذ، ويمكن القضاء المختص بإصدار الأمر بالتتفيذ من ممارسة الرقابة المحددة له على حكم المحكم، وذلك قبل الشروع في تتفيذه، وتوجب معظم القوانين إيداع جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق، ومع ذلك فإنه يجب إيداع جميع الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم، سواء كانت فاصلة في الموضوع كليا أو جزئيا أو كانت أحكاما متعلقة بأجراء من إجراءات التحقيق للأحكام الصادرة بإجراءات تحفظية أثناء سيرا الإجراءات، فلا يلزم إيداعها، ومن الثابت أن صاحب المصلحة في الإيداع يهمه الإسراع في ذلك حتى يعمل بصدور أمر التتفيذ، وبالتالي الشروع في إجراءات التنفيذ، وبالتالي لا يوجد مبرر لتحديد فترة زمنية يتعين قضاءها قبل هذا الإيداع، وتسمى الدعوى بدعوى الأمر بالتنفيذ، وهي تنظر في جلسة علنية بحضور الخصوم، ويكون الخصوم في الدعوى التنفيذية هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية، أو في خصومة التحكيم، وهناك شروط على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها قبل صدور الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي⁽¹⁾.

وإذا كان الأصل أن تنفيذ حكم المحكمين اختياري، فمتى صدر حكم المحكمين وكان خاليا من العيوب، فأن حسن النية الذي يسود مناخ التحكيم يفترض قيام الأطراف بتنفيذه.

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص231.

ويكون هذا التنفيذ الودي نتيجة للطابع الاختياري الذي يقوم عليه نظام التحكيم ولارتباط الخصوم باتفاق التحكيم⁽¹⁾. ومن المتصور مع ذلك أن لا يقوم المحكوم ضده بالتنفيذ الاختياري لحكم المحكمين، وهنا قد يصطدم قرار التحكيم بعقبة هامة وهي تنفيذه، وتعتبر هذه المسألة من أكثر المشاكل التي تواجه التحكيم خطورة من الناحية العملية، فرابح الدعوى لا يعنيه كسبها بقدر ما يعنيه الحصول على ما حكمت به هيئة التحكيم لصالحه⁽²⁾، وأحكام التحكيم مجردة في ذاتها لا تحوز القوة التنفيذية، إنما لابد من صدور أمر خاص بها من القضاء العام في الدولة يسمى أمر التنفيذ، وذلك لتحقيق رقابة على حكم التحكيم من قبل السلطة التنفيذية في الدولة المراد تنفيذه فيها وهذا قبل تنفيذه، والغرض من هذه الرقابة أن يتثبت القضاء العام في الدولة من خلو حكم التحكيم من العيوب التي تشوبه، وانتفاء ما يمنع تنفيذه.

والحكم التحكيمي القابل للتنفيذ الجبري، أي الذي يمكن أن يكون موضوعا للأمر بالتنفيذ يجب أن يكون حكما منهيا للخصومة، ولابد لنفاذ حكم التحكيم من صدور أمر تنفيذه من القاضي المختص، والأمر بالتنفيذ هو الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين بالقوة التنفيذية.

ثانيا: شروط تنفيذ الحكم التحكيمي.

يرى المشرع الموريتاني كغيره من النظم العربية مثل المشرع الأردني، على انه تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا، وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها:

أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام، أو أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا، هذه هي الأسباب التي أردها المشرع لتتفيذ الحكم التحكيمي، وللمحكمة

⁽¹⁾ عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1990، ص340.

⁽²⁾ عمر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم الدولي، دائرة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان طبعة 2009، ص 215.

⁽³⁾ محمود التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص10.

الاستتاد إلى الأسباب الواردة في بطلان الدعوى في حالة وجود مخالفة للنظام العام، أما أذا اتضح للمحكمة عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو تجاوز المحكمين محدود مهمتهم، وكغيرها من الأسباب التي لا تتعلق بالنظام العام، وعدم قيام من تقرر لمصلحته البطلان، وقد نصت المادة 5 من اتفاقية نيويورك على أنه لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يتبع عليه بالحكم، إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

- أن أحد أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية، كان طبقا للقانون الذي ينطبق عليه عدم الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف، أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم؛
- أن الخصم المطلوب تتفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه؛
- أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم وفي عقد التحكيم، أو تجاوز حدودهما بما قضى به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتتفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم أذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق عليها بهذا الطريق ؟
- أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه أطرافه، أو قانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق؛
- أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته، أو أوقفته السلطة المختصة في البلد الذي فيه، أو بموجها صدر الحكم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عمر فتحى البطانية، مصدر سابق، ص245.

يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن تفرض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم؛
- أن الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد، ويتضمن أن اتفاقية نيويورك رفضت تنفيذ اتفاق التحكيم إذا كان فيه إهدار حق الدفاع، الذي يخلق حالة تجعل الخصم في وضع لا يستطيع فيه إبداء دفاعه وادعاءاته، أو تجعله في وضع يصعب فيه سير إجراءات التحكيم (1).

وينطوي تحت هذه الحالة شقان أولهما، عدم إعلان الخصم إعلانا صحيحا لتعيين المحكم أو إجراءات التحكيم، وثانيهما عدم كفالة حق الدفاع، فيجب أن ترسل إلى جميع الأطراف والى هيئة التحكم جميع الأوراق اللازمة، ومنها نسخة من العقد أو اتفاقية التحكيم، إضافة إلى وثائق أخرى في مرحلة لاحقة، فأن مذكرة الدفاع يجب أن ترسل إلى جميع الأطراف ويجب إلزاما وبشكل ضروري أن ترفق بها وثائق ملائمة.

ولم تشر اتفاقية نيويورك في حالة تجاوز المحكمين سلطتهم إلى إمكانية تنفيذ المسائل التي فصلوا فيها، وكانت تدخل في ولايتهم متى كان من المستطاع الفصل بينها وبين المسائل التي يتجاوز فيها حدود ولايتهم (2).

ويجوز التنفيذ الجزئي من الحكم الخاضع للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن أجزاء الحكم غير المتفق على حلها عن طريق التحكيم، كما أجازت الاتفاقية رفض حكم التحكيم إذا أثبت من يراد له تنفيذ حكم التحكيم، ويعني مصطلح كون القرار ملزما أن موضوع النزاع لا يمكن أن يبحث من جديد، ولا يصدر بشأنه قرار جديد، فالعبرة في كون الحكم نهائي من عدمه بما يقضي به قانون الدولة التي صدر بها، ويدخل في نطاق

⁽¹⁾ فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص391.

⁽²⁾ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 345.

هذا الشرط وجود قرار إلغاء يتعلق بحكم التحكيم في الدولة التي صدر الحكم فيها، والسبب هو ضمان معين لرقابة الدولة على الدعاوي، فلا يتم الإقرار بالدعاوي أو تدعيمها إذا تم التخلي عنها من قبل سلطة الدولة التي تقام فيها⁽¹⁾. ومن هنا يتضح إضافة توحيد معاملة تتفيذ الأحكام الوطنية و الأجنبية، وإناطة التنفيذ في كل الحالات بمحكمة الاستئناف وجعل قرارها القاضي بالتنفيذ قطعيا بعكس القرار الصادر برفض التنفيذ الذي ينبغي أن يكون قابلا للتميز، وبالتالي تلافيا لما يمكن أن يثار من جدل واجتهادات في ضوء النصوص القائمة.

(1) عمر فتحى البطاينية، مصدر سابق، ص247.